قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله فافتتح البقره فقلت يركع
عند المايه ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعه فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح
النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر بايه فيها
تسبيح سبح واذا مر بايه بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم
في صحيحه وكانت سوره الثلثا سوره النسا في ذلك الوقت مقدمه
على ال عمران قال اصحابنا رحمهم الله ويستحب هذا السوال والاستعاذه
والتسبيح لكل قارى سوا كان في الصلاه او خارجا منها قالوا ويستحب
ذلك للامام والماموم والمنفرد لانه دعا فاستووا فيه كالتامين عقيب
الفاتحه وهذا الذي ذكرناه من استحباب السوال والاستعاذه هو
مذهب الشافعي وجماهير العلما رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفه رحمه
الله تعالى لا يستحب ذلك بل يكره والصواب قول الجماهير لما قدمناه

فصل ومما يعتنى به ويتاكد الامر به احترام القران من امور قد
يتساهل فيها بعض الغافلين القارين المجتمعين فمن ذلك اجتناب
الضحك واللغط والحديث في خلال القراه الا كلاما يضطر اليه وليمتثل
امر الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له
وانصتوا وليقتدي بما رواه ابن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا قرا القران لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقراه رواه البخاري في
صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قوله
الله تعالى نساوكم حرث لكم ومن ذلك العبث باليد وغيرها فانه يناجي
ربه

بيان اللغط

ربه سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى ما يلهي ويبدد الذهن
واقبح من هذا كله النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر الى
الامرد الحسن من غير حاجه حرام سوا كان بشهوه او بغيرها سوا امن الفتنه
ام لم يامنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما وقد نص الشافعي
رضي الله عنه على تحريمه ومن لا يحصى من العلما رضي الله عنهم ودليله قوله
تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولانه في معنى المراه بل ربما كان بعضهم او كثير
منهم احسن من كثير من النسا ويتمكن من اسباب الريبه فيه ويتسهل من
طرق الشر في حقه ما لا يتسهل في حق المراه فكان تحريمه اولى واقاويل
السلف في التنفير منهم اكثر من ان تحصر وقد سموهم الانتان لكونهم
مستقذرين شرعا واما النظر اليه في حال البيع والشرا والاخذ والعطا
والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجه فجائز للضروره لكن يقتصر
الناظر على قدر الحاجه ولا يديم النظر من غير ضروره وكذا المعلم انما
يباح له النظر الذي يحتاج اليه ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال النظر بشهوه
ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوه الى احد
رجل كان او امراه محرما كانت المراه او غيرها الا الزوجه والمملوكه التي
يملك الاستمتاع بها حتى قال اصحابنا يحرم النظر بالشهوه الى محارمه
كبنته او امه والله اعلم وعلى الحاضرين مجلس القراه اذا راوا شيا
من هذه المنكرات المذكورات وغيرها ان ينهوا عنه على حسب
الامكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان

كل صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)